Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 2

Article 6

6-3-2019

عناية البخاري بآثار الصحابة في تراجم صحيحه (أبواب الطهارة أنموذجا) Imam Bukhari interest with the effects of (Sahaba') companions in the titles of his book (Sahih al-Bukhari)

Muhammad Eid Al-Sahib Jordan University, sahebsun@gmail.com

Israa Hussein Mustafa

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

عناية البخاري بآثار الصحابة في تراجم صحيحه" (2019) Al-Sahib, Muhammad Eid and Mustafa, Israa Hussein الموذجا (أبواب الطهارة أنموذجا)) Imam Bukhari interest with the effects of (Sahaba') companions in the titles of his book (Sahih al-Bukhari)," Jordan Journal of Islamic Studies: Vol. 15: Iss. 2, Article 6. Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss2/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

عناية البخاري بآثار الصحابة في تراجم صحيحه (أبواب الطهارة أنموذجا)

أ.د. "محمد عيد" الصاحب* د.ذ. إسراء حسين مصطفى **

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١٠/٢٩ ملخص

تناول البحث موضوع آثار الصحابة وعناية العلماء بها، ثم تناول بالتفصيل عناية البخاري بهذه الآثار التي جعل كثيراً منها في تراجم الأبواب في صحيحه، وانصبت الدراسة على تراجم أبواب الطهارة في كتابه. وقد كشفت الدراسة عن هدف البخاري من الترجمة بهذه الآثار، وبينت مسلكه فيها، ووضحت أسباب إيراد البخاري لها.

وخلص البحث إلى أهمية دراسة الآثار وأهمية العناية بها؛ لكونها ملجأ العلماء عند الاختلاف، ولكون الصحابة أقرب الناس إلى رسول الله هي، وأكثرهم فهما لحديثه وخطابه. وتبيّن أن هذه الآثار لها أهمية بالغة في حل مشكل الحديث، ودفع التعارض بين نصوصه، واستنباط الأحكام؛ حتى قدّمها الأئمة المجتهدون على القياس في هذا الباب وألحقوها بالسنن.

وظهر من البحث أن الإمام البخاري له مسالك متعددة في تراجم الأبواب؛ تدل عن عظيم علمه ودقة فهمه، وأن البخاري له أهداف متعددة من الترجمة بآثار الصحابة ، منها أهداف حديثية وأخرى فقهية ولغوية، ولكن أغلب الأهداف كانت أهدافا فقهية.

Abstract

The research addresses (Sahaba') Companions' effects and scholars' attention to their impact. In addition, it aims to highlight the concern of Imam al-Bukhari on (Sahaba') Companions' effects which have been significantly examined in his chapter headings. This study specifically aimed to highlight the chapter of Purification (Kitab Al-Taharah). The study has found Bukharis' goal of addressing these effects, has showed his approach, and has explained the reasons of mention these effects.

The research concluded the importance of studying the effects of (Sahaba') and the attention to them. This is because the effects are being a reference when scientists difference and the Companions are the closest people to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), and Companions are the most understanding people of the speech and hadith of the Prophet.

It was found that these effects are of great importance in solving the problem of the contradiction between its texts and the extraction of provisions. So some The Imams put forward the effects Companions before qiyās and put with Sunnah.

It is clear from the research that Imam al-Bukhari has multiple paths in his addressing of the book; it indicates the great knowledge and accuracy of his understanding. Also, he

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع (٢). ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م _

^{*} أستاذ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

^{**} باحثة.

has multiple goals of addressing the Companions effects of the Sahaba (may Allah be pleased with them), like hadīth collections and other Juristic and linguistic, but the most goals were Juristic objectives.

المقدمة.

إنّ الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله وسلّم عليه، وعلى آله وصحبه ومن اتبع شرعته وهديه، وبعد:

فقد اعتنى العلماء بآثار الصحابة ، جمعاً ودراسة وفقهاً، والإمام البخاري -رحمه الله- ممن اعتنى بهذه الآثار، حيث ضَمَّن تراجم أبواب كتابه الصحيح كثيراً منها، وقدّم من خلالها خدمة جليلة لكتابه ولقضايا الفقه فيه.

ورغم الخدمة الجليلة والواسعة للجامع الصحيح، ورغم الجهود التي بذلها العلماء في استخراج كنوزه، إلا أن هذا السفر الفريد لا زال يحوي من الفرائد والفوائد واللطائف ما يثبت المكانة الرفيعة له ولصاحبه، ولا يزال طلاب العلم والباحثون يمتعوننا بأبحاث ودراسات تكشف عن فروع العلم والمعرفة التي حواها، وتبرز إبداع الإمام البخاري وتقوقه في تصنيفه.

وهذا البحث جاء ليضيف حلقة في سلسلة خدمة الجامع الصحيح، بإبراز عناية صاحبه بالآثار في تراجم الأبواب، والكشف عن حجم هذه العناية، وبيان الهدف منها. وقد اقتصر البحث على تراجم أبواب الطهارة التي جاءت في أربعة كتب هي: (الوضوء، والغسل، والحيض، والتيمم).

مشكلة البحث.

سمى الإمام البخاري صحيحه بـ "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله فله وسننه وأيامه"، وهذا يعني أن موضوع الكتاب هو الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله فله ولهذا كانت الأحاديث الموقوفة والمقطوعة في الكتاب قليلة، ولم تكن بمثل ما هي عليه في الموطأ والمصنفات. ولكن من ينظر في تراجم الأبواب، يجد البخاري اعتنى بالآثار بصورة ظاهرة، ويجد أن له أهدافاً ومقاصد من وراء ذلك. ومن هنا كان هذا البحث الذي يقصد منه تسليط الضوء على عناية البخاري بقسم من الآثار هي آثار الصحابة، وسوف تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم آثار الصحابة؟ وما أهميتها؟ وما مدى عناية العلماء بها؟
- ما مدى عناية البخاري بآثار الصحابة في تراجم الأبواب في صحيحه وما شكلها؟
 - ما مسلك البخاري في الترجمة بهذه الآثار ؟
 - ما أهداف البخاري من الترجمة بآثار الصحابة؟

أهمية البحث.

تبرز أهمية البحث من جهة أنه يخص تراجم الأبواب في صحيح البخاري، ويسلط الضوء على ما حوته من آثار الصحابة الكرام؛ ويفتح الآفاق للباحثين والدارسين لعمل دراسات موسعة حول هذه الآثار، بالإضافة إلى إبراز إبداع الإمام البخاري

٢٦١_______الجالة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع (٢). ١٤٤٠هـ/٢٠٩م

ــ "محمد عيد" الصاحب وإسراء مصطفى

وتميّزه في تصنيف كتابه؛ من خلال الكشف عمّا يقف وراء ترجمته بآثار الصحابة –رضوان الله عليهم– في أبواب صحيحه.

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى الكشف عما حوته تراجم الأبواب في صحيح البخاري من آثار الصحابة ﴿ انكون محل اهتمام الباحثين في الدراسات الحديثية والفقهية، كما يهدف إلى بيان الفوائد والنكات العلمية التي يستفيدها طلبة العلم من دراسة الآثار في تراجم الأبواب التي كان للبخاري ذوق خاص في الترجمة بها، واختيار مميز في انتقائها، وكان له مقصد وهدف من وضعها في هذه التراجم.

المنهجية العلمية.

اتبع الباحثان المناهج الآتية في دراسة الموضوع:

المنهج الاستقرائي: وهذا المنهج تم استخدامه في متابعة المادة العلمية الخاصة بالبحث وجمعها، ومن ضمنها قراءة تراجم الأبواب وما حوته من الأحاديث في الكتب الخاصة بالطهارة.

المنهج التحليلي: استخدم هذا المنهج لتحليل ما تم جمعه من المادة العلمية وما تم استقراؤه من تراجم الأبواب وما حوته من الآثار، والأحاديث.

المنهج الاستنباطي: قد تم بهذا المنهج استتباط الأهداف من ترجمة البخاري بالآثار، والكشف عن مسلكه في إيرادها وصورة عنايته بها.

خطة البحث.

تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: آثار الصحابة وأهميتها وعناية العلماء بها.

المطلب الأول: التعريف بآثار الصحابة.

المطلب الثاني: أهمية آثار الصحابة.

المطلب الثالث: عناية العلماء بآثار الصحابة.

المبحث الثاني: شكل عناية البخاري بآثار الصحابة، ومسلكه في الترجمة بها.

المطلب الأول: شكل عناية البخاري بآثار الصحابة.

المطلب الثاني: مسلك البخاري في الترجمة بآثار الصحابة.

المبحث الثالث: هدف البخاري من الترجمة بآثار الصحابة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال الدراسة والبحث.

نسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث قدم خدمة لطلبة العلم وأهله، وأن يكون قد أبرز شيئا من الدرر واللطائف التي اشتمل عليها صحيح الإمام البخاري، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: آثار الصحابة وأهميتها وعناية العلماء بها.

المطلب الأول: التعريف بآثار الصحابة.

الحديث الموقوف: هو ما أسند إلى الصحابي من قوله أو فعله (١). وكان بعضهم - كفقهاء خراسان - قد أطلق على الموقوف اسم "الأثر"، ويريدون بذلك ما يضاف إلى الصحابة في وبُوقَفُ عليهم. وقد وضح الزركشي أنّ الذي ساعدهم في ذَلِك كَلام الشَّافِعي، فإنه غالباً ما يطلق الْأَثر على كَلام الصحابي، ويطلق الْحَدِيث على قُول النَّبِي (٢). وعلق الزركشي على ذلك، فقال: "وَهُوَ تَعْرِيق حسن لِأَن النَّقَاوُت فِي الْمَرَاتِب يَقْتَضِي التَّقَاوُت فِيما يَتَرَبَّب على الْمَرَاتِب، فَيُقَال لما نسب لصاحب الشَّرْع الْخَبَر، وللصحابة الْأَثر، وللعلماء القَوْل وَالْمذهب"(٢).

وهناك من أهل العلم من لم يفرق في تعريف الأثر بين المرفوع إلى الرسول هو والموقوف على الصحابي، فسمّى كل ذلك أثراً، ومن هذا الفريق الإمام النووي الذي ذهب إلى أن الأثر يطلق على المروي مطلقا، سواء أكان هذا المروي عن رسول الله هو أو عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، وذكر أيضا أن هذا القول هو ما اصطلح عليه السلف وجماهير الخلف^(٤).

وفي هذا البحث سوف نستخدم الأثر بمعنى الحديث الموقوف، وهو المروي عن الصحابة قولا أو فعلا لهم.

المطلب الثاني: أهمية آثار الصحابة.

اعتنى العلماء بجمع آثار الصحابة وتمحيصها ودراستها والاستفادة منها، ويجد الباحث الكثير من الآثار مبثوثة في كتب الحديث والتفسير والفقه، وفي كتب السير والتراجم وغيرها، وهذا دليل أهميتها وأهمية العلم والمعرفة التي حوتها. وقد بيّن الإمام الشافعي أنّ الصحابة هم الذين أدوا إلينا سنن رسول الله هي، وهم الذين شاهدوا الوحي المنزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله هي عاماً وخاصاً، وعزماً وإرشاداً، وعزفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا (٥).

وتبرز أهمية آثار الصحابة من خلال الآتي:

- أولاً: ذهب الفقهاء الأربعة (٦) إلى أن المجتهد ينظر أَوَلاً في كتاب الله، ثم في سُنَّةِ رسوله ﷺ وفي أقوال الصحابة، ثم ينقلب إلى الاستتباط والقياس إن لم يكن هناك إجماع (٧).
- ثانياً: معرفة أقوال الصحابة وأفعالهم تعمل على حسن التأسي بهم، فهم القدوة بعد رسول الله ... قال ابن مسعود ... (من كان منكم متأسيًا فليتأس بأصحاب محمّد ... فإنهم كانوا أبرً هذه الأمَّة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، قوماً اختارهم اللَّه تعالى لصحبة نبيه ... وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم) (^). وعلق ابن القيم على قول ابن مسعود قائلا: "من المحال أن يُحرمَ اللَّهُ أَبرَ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا وأقومها هديًا الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم (٩).
- ثَالثًا: تمثل الأحاديث الموقوفة إحدى الوسائل التي تسهم في الفهم السليم للوحي؛ لأن الصحابة هم الذين تلقوا عن رسول الله هي وفهموا الخطاب عنه. قال الشافعي: "وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَاجْتِهَادٍ، وَوَرَعٍ، وَعَقْلٍ، وَأَمْرٍ اسْتُدْرِكَ بِهِ عِلْمٌ وَاسْتُتْبِطَ بِهِ، وَآرَاؤُهُمْ لَنَا أَحْمَدُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَائِنَا عِنْدَنَا لِأَنْفُسِنَا "(١٠). وقال السخاوي: "وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع"(١١).

ـ "محمد عيد" الصاحب وإسراء مصطفى

رابعًا: قد تسهم أقوال الصحابة وأفعالهم في الكشف عن العلل في الأحاديث. قال القاسمي: "إذا اختلفت أحاديث رسول الله هي مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه، وعدم القول بموجبه فإنه كإبداء علة فيه، أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك"(١٢).

المطلب الثالث: عناية العلماء بآثار الصحابة.

لقيت آثار الصحابة -رضوان الله عليهم- اهتماماً كبيراً من العلماء، ومن نظر في المكتبة الإسلامية يجد أن هذه الآثار شكلت قاسما مشتركا بين كتب الحديث وكتب التفسير وكتب الفقه وأصوله، وما ذلك إلا لأهميتها للمفسر والمحدث والفقيه.

ففي مجال التفسير نجد أنّ عناية المفسرين لم تقتصر على الاستشهاد بالآثار في جانب إيضاح معاني الآيات الكريمة، بل تجاوزت ذلك إلى ما يعرف – عند العلماء – بكتب "التفسير بالمأثور "(١٣).

وقد أوضح ابن القيم -رحمه الله- أن تفسير الصحابة أولى بالقبول من تفسير مَنْ بَعدهم، وصرّح بأن لا مَعدلَ عن تفسيرهم ما وُجد إليه سبيل (١٤).

ومن المصنفات التي اهتمت بجمع الآثار الواردة في النفسير: تفسير مجاهد بن جبر المكي (ت ١٠٤هـ)، وتفسير سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، وتفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، وجامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، وبحر العلوم لأبي الليث نصر السمرقندي (ت ٣٧٥هـ).

وأما المحدثون فقد رافق عنايتهم بالحديث المرفوع عنايتهم بآثار الصحابة، فكان اهتمامهم بالحديث الموقوف مثل اهتمامهم بالحديث المرفوع من جهة العناية بمنته ونقله بالأسانيد، وتطبيق قواعد المصطلح عليه مثل تطبيقها على الحديث المسند إلى رسول الله .

ويعد أفضل من جمع آثار الصحابة مع الأحاديث المرفوعة: الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) في موطئه، وعبد الرزاق ابن همام (ت ٢١١هـ)، وابن أبي شيبة (ت ٣٣٥هـ) في مصنفيهما، والطبري (ت ٣١٠هـ) في تهذيب الآثار، والطحاوي (ت ٣٢٠هـ) في شرح معانى الآثار.

وبخصوص عناية الفقهاء بآثار الصحابة، فالناظر في كتب الفقه على اختلافها يجدها مليئة بآثار الصحابة -رضوان الله عليهم-، حيث إن السلف والخلف يهابون مخالفة الصحابة، ويلتمسون موافقتهم، فنجدهم إذا ذكروا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لتعظيمهم في أنفسهم، وقوة مآخذهم، ووجوب متابعتهم وتقليدهم (١٥٠).

فالحنفية احتجت بأقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه، وهي عندهم تتدرج تحت السنة، التي يطلقونها في تعريفاتهم على الطريقة المسلوكة في الدين (١٦)، ولهذا نجدهم يعلون حديث الصحابي المخالف لفعله. قال أبو حنيفة: "إذا جاء الحديث عن النبي هي عن الثقات أخذنا به فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم "(١١). وهذا أيضا ما عليه المالكية فقد احتجوا بأقوال الصحابة وفتاويهم على اعتبار أنها من السنة، فالعمل بها عمل بالسنة، والخروج عنها ابتداع (١٨). وأما الإمام الشافعي فيأخذ بأقوال الصحابة هي كأصل رابع يلي الكتاب والسنة والإجماع، وقدم قولهم على القياس (١٩)، بينما نجد أن الحنابلة وافقوا الحنفية والمالكية في عدها من السنة، وهي في حجيتها عندهم تلى حجية الأحاديث الصحيحة (٢٠).

المبحث الثاني: شكل عناية البخاري بآثار الصحابة، ومسلكه في الترجمة بها.

المطلب الأول: شكل عناية البخاري بآثار الصحابة.

لا شك أن عناية الإمام البخاري كانت بالدرجة الأولى موجهة إلى الحديث المرفوع، وقد سمى كتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله هي وسننه وأيامه"(٢١). ولما كانت الحاجة إلى آثار الصحابة والتابعين في بيان المعنى المراد من الأحاديث المرفوعة، أو تفسيرها، أو حل مشكلها، أوجد البخاري طريقة لعرض الآثار وإبرازها في صحيحه، بتضمين تراجم الأبواب تلك الآثار.

وقد عد نور الدين عتر فعل البخاري في تراجم صحيحه خصيصة لكتابه لم يشاركه فيها كتاب غيره، وأن ذلك يرجع إلى كثرة تفننه فيها وعنايته بتنويع أساليبها وصيغها، ولا عجب في ذلك فالبخاري يودع فقهه في تراجم صحيحه، حتى اشتهر على ألسنة جمع من الفضلاء عبارة "فقه البخاري في تراجمه"(٢٢).

ولهذا يمكن لنا القول بأن عناية البخاري بآثار الصحابة ترجع إلى رغبته بتحقيق أهداف عدة؛ يأتي ذكرها مفصلا في المبحث الثالث. ومن المعلوم أنه -رحمه الله- لم يقصد في صحيحه الاقتصار على الحديث وتكثير المتون فحسب، بل قصد أيضا استنباط الفوائد والأحكام من الأحاديث، حيث كان كتابه كتابا حَافِلاً بالحديث والفقه (٢٣).

وحتى يتضح للناظر صورة عناية الإمام البخاري بآثار الصحابة وشكلها، تتاولنا مجموعة من أبواب الجامع الصحيح ودرسناها دراسة استقرائية، تقوم على جمع تلك التراجم والنظر فيها، وقد وقع الاختيار في هذه الدراسة على تراجم أبواب الطهارة التي حوتها أربعة كتب في الجامع الصحيح هي: (الوضوء، والغسل، والحيض، والتيمم). وبعد النظر في تراجم هذه الأبواب ودراسة المشتمل منها على آثار الصحابة، يمكن القول بأن عناية البخاري بآثار الصحابة تظهر بالآتي:

- 1) بلغ عدد الأبواب التي ترجم البخاري بها بقول صحابي أو بفعله ستة عشر بابا من أصل مئة وثلاثة وأربعين بابا، أي بما نسبته (١١%)، وهي نسبة جيدة إلى حد ما تعكس مدى اهتمام الإمام البخاري بآثار الصحابة -رضوان الله عليهم-.
- نقل البخاري في تراجم أبواب الطهارة آثار خمسة عشر صحابيا، وهؤلاء الصحابة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرادء، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وجرير بن عبد الله، وابن أبي أوفى، وبنت زيد ابن ثابت، وعبد الله بن مسعود هميعا. ولا شك أن هذا العدد دليل بارز على اعتناء البخاري بما جاء عن الصحابة جميعا سواء أكان الأثر مرويا عمن اشتهر منهم كأبي بكر وعمر حرضي الله عنهما-، أم عمن لم يشتهر كجرير ابن عبد الله وابنة زيد بن ثابت حرضي الله عنهما-، فآثار الصحابة كانت محل اهتمام الإمام البخاري حرحمه الله-، وقد احتاج إليها في تراجم الأبواب في صحيحه.
- ٣) بلغ عدد آثار الصحابة في تراجم أبواب الطهارة ثلاثين أثرا: منها ثمانية عشر قولاً، واثني عشر فعلا، وهذا دليل على اهتمام البخاري بالاستدلال بالقول أكثر من اهتمامه بالاستدلال بالفعل، وربما يرجع ذلك إلى أن دلالة القول أقوى وأبلغ من دلالة الفعل.
- كان عبد الله بن عمر -رَضي الله عنهما- أكثر الصحابة الذين أتى البخاري بآثارهم، حيث ذكر له البخاري سبعة آثار،
 وجاء بعده عبد الله بن عباس -رَضي الله عنهما- الذي ذكر له أربعة آثار، ثم أم المؤمنين عائشة -رَضي الله عنها-

التي ذكر لها ثلاثة آثار، وذكر لكل من عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- أثرين اثنين. وباقى الصحابة ذكر لكل واحد منهم أثرا واحداً.

المطلب الثاني: مسلك البخاري في الترجمة بآثار الصحابة.

بعد النظر في أبواب الطهارة، ودراسة التراجم المشتملة على أثر من آثار الصحابة؛ يمكن القول بأن مسلك الإمام البخاري في الترجمة بالآثار تمثّل بالآتي:

- 1) كان البخاري أحياناً يجمع في الترجمة الواحدة عدداً من الآثار عن جماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وهذا يدل على سعة علمه، وكثرة تحريه، ودقة تحقيقه، وتفننه في المسائل التي يطرحها. ومثال ذلك قوله في كتاب الوضوء: "باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبْرِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ ﴾ [النساء: ٣]، وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ- (يُعِيدُ الوُضُوءَ) وَقَالَ جَابِرُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ: (إِذَا ضَحَكَ فِي الصَلاَةِ أَعَادَ الصَلاَةِ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ) وَقَالَ الحَسَنُ: (إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَوِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُقَيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ) وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَ هَى كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرُمِي رَجُلٌ سِمَهُم، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةً: (لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ) وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرِ: (أَنَّ النَّبِيَ هَى كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرُمِي رَجُلٌ سِمَهُم، وَقَالَ المَسْلِمُونَ يُصِمَّدُ بْنُ عَلِيَّ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ) وَقَالَ الحَسَنُ: (مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ) وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمَصَدَ بُنُ عَلِيٍّ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوضَنَّأ، وَيَرْقَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ) وَقَالَ البُنُ عُمَرَ، وَالحَسَنُ: (فِيمَنْ يَحْتَدِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا عَسْلُ مَحَاجِمِهِ) "(٢٤). فَي أَنِي أُوفَى دَمَا فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ) وَقَالَ الْبُنُ عُمْرَ، وَالحَسَنُ: (فِيمَنْ يَحْتَدِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا عَسْلُ مَحَاجِمِهِ) "(٢٤).
- ٢) ترجم البخاري بأقوال الصحابة حيناً، وبأفعالهم حينا آخر، وأحيانا يجمع بين أقوالهم وأفعالهم، وقد يترجم بما جاء عنهم من أوامر أو فتاوى، وفيما يأتى التمثيل على ذلك:
- أ. مثال على الترجمة بقول الصحابي: قال البخاري: "بَابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِثْقَاءُ)" (١٥٠). قال العيني: "هَذَا تَعْلِيق أخرجه عبد الرَّزَّاق فِي مُصنفه مَوْصُولا بإِسْنَاد صَحِيح، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَن عبد الله بن عمر -رَضِي الله عَنْهُمَا- فسر الإسباغ بالإنقاء "(٢٦).
- ب. مثال على الترجمة بفعل الصحابي: قال البخاري" بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِتَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ عَيْرُ الجَنَابَةِ، وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأً ... "(٢٧).
- ج. مثال على الترجمة بفعل الصحابي وقوله: قال البخاري: " بَابُ أَبُوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ، وَالبَرِيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»"(٢٨).
- د. مثال على الترجمة بأمر من الصحابي: قال البخاري: "بَابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ، وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرِجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ ..."(٢٩)، وكذلك قول البخاري: "بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّنُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ)"(٣٠).
- ه. مثال على الترجمة بفتوى الصحابي: "بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ.. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ ...)(٣١).

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع (٢). ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م ـــــ

- عند الترجمة بآثار الصحابة غالبا ما يأتي البخاري بصيغة الجزم، ونادرا ما يأتي بصيغة التمريض، وقد وقع ذلك
 في: " بَابُ تَقْريق الغُسْلِ وَالوُضُوء"، فقال: "وَيُذْكَرُ عَنْ ابْن عُمَر: (أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ)"(٣٦).
- 3) غالباً ما كان البخاري يصرح باسم الصحابي قبل ذكر الأثر الوارد عنه إلا في حالة نادرة لم يصرح بها باسم الصحابي، مثال ذلك ما جاء في باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) وقال بعضهم (٣٠): (كَانَ أُوّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَحَدِيثُ النَّبِيِّ هُ أَكْثَرُ) (٢٤)، وما عقب به البخاري يدل على أنه يرجح ما جاء عن الرسول على ما روي عن بعض الصحابة، ولهذا السبب لم يصرح -رحمه الله- باسم صاحب القول وذلك من باب التأدب مع الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-.
- ٥) قد ينسب الإمام البخاري الأثر لصحابي وتابعي في وقت واحد، لكنه يقدم ذكر الصحابي. مثال ذلك قال البخاري: "بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: ... وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ والحسن (فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ) (٥٠). والحسن المذكور هو الحسن البصري.
- 7) قد ينسب البخاري القول الواحد أو الفعل إلى اثنين أو أكثر من الصحابة، مثال ذلك ما جاء في باب: "مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ﴿ (فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا) "(٣٦)، فقد جمع -رحمه الله- بين ثلاثة من عظام الصحابة -رضوان الله عليهم-.
- إذا اجتمع في الترجمة الواحدة آية قرآنية، وأثر عن الرسول ﴿ وأثر عن الصحابي، وأثر عن التابعي، فنلحظ أن الإمام البخاري لم يلتزم ترتيبا معينا في صياغة ذلك فنجده يقدم أحيانا الآية، وأحيانا قول الصحابي، أو قول التابعي، مثال ذلك ما جاء في باب" تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلُهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (لاَ بَأْسَ أَنْ نَقْراً الآية)، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَاسٍ جاء في باب" تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلُها إلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (لاَ بَأْسَ أَنْ نَقْراً الآية)، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَاسٍ (بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا) وَكَانَ النَّبِي ﴿ يَنْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وقَالَتُ أُمُ عَطِيَّةً: (كُنًا نُؤمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ قَيْكَبُرْنَ بِيكُيبِوهِمْ وَيَدْعُونَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ، أَخْبَرْنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﴿ فَقَلَ قَلْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ اللَّهُ الرَّحْمَنِ المَنْ اللَّهُ الرَّحْمَنِ المَنْ اللَّهُ الرَّحْمَنِ المَنْ اللَّهُ عَلَى الْعَبَابُ تَعَالُوا إِلَى كَلْمَةٍ الله عمران: ١٤] الآيَة) وَقَالَ اللَّهُ ﴿ وَلاَ تَأْكُوا مِمَا لَمْ يَدُكُو اسمُ اللَّهِ عَلَى المَنْ السَالِق أَن البخاري ذكر ستة آثار، بدأ بأثر عن تابعي ثم بأثر عن صحابي، ثم بأثر عن صحابي، ثم بأثر عن صحابي، ثم بأثر عن صحابي، ثم بأثر عن صحابية، ثم بأثر عن صحابية، ثم بأثر عن صحابية، ثم بأثر عن صحابية، ثم بأثر عن طيعي، ولعل ذلك برجمع إلى قوة دلالة الأثر على ما يريده الإمام البخاري، حيث يقدم الأقوى دلالة على غيره، ولو كان قولا لتابعي.
- ٨) لا يذكر الإمام البخاري غالبا السند حينما يترجم بآثار الصحابة، أي أنه يعلق الأثر الوارد على الصحابي مباشرة، وهذا يرجع إلى منهجه في الاختصار من ناحية، ومن ناحية أخرى يشير إلى أنه لا يحتج إلا بالثابت من آثار الصحابة. ويُفهم ذلك من خلال معرفة حكم المعلقات في صحيح البخاري، حيث إنّه -رحمه الله- تكفل بصحة السند المحذوف إلى من علقه عليه بصيغة الجزم، فإذا كان التعليق على الصحابي بهذه الصيغة؛ فهذا يعنى أن الأثر الوارد في الترجمة أثر صحيح.

المبحث الثالث: هدف البخاري من الترجمة بآثار الصحابة.

عد العلماء فعل البخاري بإبراد آثار الصحابة والتابعين في تراجمه مزية تفرد بها عن غيره، وقد أشاروا - بعبارات مجملة-

ـ "محمد عيد" الصاحب وإسراء مصطفى

إلى أهدافه من وراء ذلك أو ما يمكن تسميته فوائد الترجمة بآثار الصحابة، فصرّح بعضهم أن فعله ذلك للإشارة إلى اختياره في المسألة وترجيح ما دلت عليه (٢٦)، أو تعزيز ما يرمي إليه في تراجمه التي يذكرها قبل تلك الترجمة (٢٩).

وقد وصف نور الدين عتر طريقة البخاري في تصنيف صحيحه فقال: "فكانت طريقته في تصنيفه أن وضعه على الفقه فجعله مُرَتَبًا على الأبواب، وانتزع من أحاديثه الفوائد الفقهية والنكت الحُكمية، وجعل ذلك تراجم بأقوال الصحابة ومن بعدهم مُسْتَدِلاً لَهَا أَوْ مُرَجِّحًا بعضها على بعض، أَوْ اسْتِثْنَاسًا لما اختاره وَارْتَآهُ، فكان كتابًا عظيمًا في أحاديثه الصحيحة عظيمًا في طريقته، حيث أَتَى بفقه الحديث، وجمع الآثار والأقوال"(٤٠٠).

والعبارة السابقة على أهميتها ودقتها في وصف صنيع البخاري في ترجمته أقوال الصحابة، إلا أن الأمر ما زال يحتاج إلى مزيد توضيح وتمثيل، وخصوصا أنه اتضح أن للبخاري أهدافا عديدة من وراء ذلك، ولا مبالغة إن قلنا: إن هدفه قد يختلف من ترجمة لأخرى وهذا تبعا للمسألة المطروحة في الباب، وفي النقاط الآتية أبرز أهدافه، مع الشرح والتوضيح:

1) ترجيح حكم فقهي مختلف فيه: فقد يضمن البخاري ترجمته بأثر أو أكثر من آثار الصحابة -رضوان الله عليهم- ويقصد من ذلك بيان الحكم الراجح في مسألة ما، مثال ذلك ما ترجم به في كتاب الحيض حيث قال: "بَاب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ)، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ (بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا)، وَكَانَ النَّبِيُ عَلَيْهُ اللَّهَ عَلَى كُلُّ أَحْيَانِهِ، وَقَالَتُ أُمُّ عَطِيَّةَ: (كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرِهِمْ وَيَدْعُونَ)، وَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ، لَخْبَرنِي أَبُو سُفْيَانَ: (أَنَّ هِرَقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ إِلْهَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: (بِسِمْ اللَّهِ الرَّحْمِةِ وَيَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى لَكُمْرُ أَنْ يَخْرُخُ المَّاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّي الْمُ يَعْفَى إِلْ عمران: ١٤] الآيَةَ)، وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ: (وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصلِي)، وَقَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ المُعْرَافِ عَلَيْهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصلِي)، وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الطَّوَافِ بِالنَّيْتِ وَلاَ تُصلِي)، وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلْهُ المَّوْافِ بِالنَيْتِ وَلاَ تُصلَلِي)، وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلْهُ مِثَالًا لَمْ يَذْكُر اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِللْعُوادِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلْهُ عَلَيْهِ إِللْهُ الْمَالَا لَمْ يُذْكُر اللَّهُ عَلَيْهِ إِلْهُ الْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلْهُ عَلَيْهِ إِلْهُ الْهُ عَلَيْهِ إِلَيْهُ عَلَى الْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُؤْلِق الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيْكُولُوا مِنْ اللَّهُ الْمُؤْلِولُولُ مِنْ الْمُؤْلُولُولُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلْمُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُ اللَا

ففي الترجمة السابقة لاحظنا استدلال البخاري بمجموعة من الآثار كان منها أثران عن الصحابة الكرام: الأول: منهما عن ابن عباس، والثاني: ما نقله جابر من فعل عائشة؛ وذلك ليثبت جواز قراءة الجنب القرآن الكريم (٢٤)، وهو أمر قد اختلف الفقهاء في حكمه (٣٤) قال ابن حجر: "قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها (٤٤).

Y) بيان حكم مسألة فقهية لم يذكر البخاري حكمها في عبارته: مثال ذلك: ترجمته في كتاب الغسل "باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر: (أنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ) ((3))، فالبخاري -رحمه الله- لم يذكر حكماً بقوله "باب تقريق الغسل والوضوء"، وعبارته محتملة لجواز ذلك وعدم جوازه، فجاء بأثر ابن عمر ليوضح من خلاله جواز التقريق بين الغسل والوضوء. وهو مذهب جمهور العلماء.

قال ابن رجب: "وقد اختلف العلماء في تفريق الوضوء والغسل: هل يصح معه الوضوء والغسل أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه جائز، وهو ظاهر تبويب البخاري هاهنا، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي وإسحاق -في رواية -، ورواية عن أحمد أبضاً "(٢٠).

فالبخاري ترجم للمسألة الفقهية بعبارة مطلقة لم يصرح فيها بحكمها، واكتفى بالقول "جواز تفريق الغسل والوضوء"؛ اعتماداً على أثر ابن عمر الذى أورده بعد ذلك.

٣) بيان ضعف قول اشتهر عن بعض الصحابة: مثال ذلك ما ترجم به في كتاب الحيض حيث قال: "باب كيف كان

بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) وقال بعضهم: (كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)"(٤٧).

والمقصود بكلمة بعضهم المبهمة: صحابيان هما (٤٨):

- عبد الله بن مسعود ﴿ الذي قال: (كَانَ الرَّجَالُ وَالنَّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ (٢٩) تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأَلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ) (٥٠)، وقد جزم ابن حجر بأن ابن مسعود هو من قصده البخاري بكلمة بعضهم المبهمة (٥١).
- وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، حيث قالت: (كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَرَّقْنَ لِلرِّجَالِ
 في الْمَسَاجِدِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ)(٢٥).

وقد عقب البخاري بعد هذه الترجمة بقوله: "وحديث النبي ه أكثر"، ومعنى "أكثر": أي أكثر شواهد أو أكثر قوة أو أشمل، فهو يعم جميع بنات آدم منذ خلقهن الله ه (٢٥)، وما جاء به البخاري في الترجمة يدل على أنه ذكر قول بعض الصحابة؛ ليبين معارضته حديث الرسول ، ويظهر شذوذه. قال ابن رجب" وأما ما رجحه البخاري مِن أن الحيض لَم يزل في النساء منذ خلقهن الله، هو المروي عَن جمهور السلف (١٥٠).

- 3) الإتيان بقول الصحابة تتمة لما بدأه البخاري من كلام في الترجمة: مثال ذلك قوله في كتاب الحيض: "باب إذا رأت المستحاضة الطهر، قال ابن عباس: (تَغْسَلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتُ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ)"(٥٠)، فيلحظ الناظر أن البخاري حرحمه الله ترجم في بداية الأمر بجملة شرطية محذوفة الجواب، ثم نقل قول ابن عباس، وكأن مضمون قول ابن عباس جواب الجملة الشرطية السابقة، وقد صرح العيني بأن مضمون قوله هو المعنى الذي قصده البخاري، فالأثر الوارد عنه طبق للترجمة، ومراد البخاري من الترجمة مضمونه(٢٠).
- ٥) الإتيان بقول الصحابي تفسيرا لكلمة ستأتي في حديث الباب: مثال ذلك قوله في كتاب الوضوء، "باب إسباغ الوضوء وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِثْقَاءُ)"(٥٠)، فقد جاء البخاري بقول ابن عمر حتى يوضّح معنى كلمة "الإسباغ" في الحديث الذي أخرجه تحت هذه الترجمة، ونصّه:

عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ هَا مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأً وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (الصَّلاَةُ أَمَامَكَ) فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ العِشَاءُ فَصلَّى، فَتَوَضَّأً، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمُّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصلَّى، وَلَمْ يُصِلًى بَعْنِهُ مَا "(٥٠).

- وحتى تتضح الصورة أكثر فلا بد من بيان معنى الإسباغ والإنقاء في اللغة.
- الإسباغ: مصدر مشتق من فعل (سبغ)، وسبغ كما قال ابن فارس: "السِّينُ وَالْبَاءُ وَالْغَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ الشَّيْءِ وَكَمَالِهِ. يُقَالُ: أَسْبَغَ فُلَانٌ وُضُوءَهُ، وأَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعَمَهُ"(٥٩).
- الإنقاء: مصدر مشتق من فعل (نَقِيَ) ونقي كما قال ابن فارس "النُّونُ وَالْقَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُ أَصْلُ يَدُلُ عَلَى نَظَافَةٍ
 وَخُلُوصٍ، مِنْهُ نَقَيْتُ الشَّيْءَ: خَلَّصْنُهُ مِمَّا يَشُوبُهُ تَنْقِيَةً" (١٠).

وقد بين العيني أنّ إسباغ الوضوء معناه إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه، وأوضح أن التركيب يدل على تمام

الشيء وكماله، ثم ذكر بأن تفسير الإسباغ بالإنقاء هو من باب تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة، ودلّل على ذلك بما رواه ابن المنذر بإسناد صحيح عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ سَبْعًا سَبْعًا) (١٦)، فإنه كان يقصد بذلك الإنقاء، وقد اقتصر في ذلك على الرجلين؛ لأنهما محل الأوساخ غالبا، وذلك لاعتيادهم المشي حفاة بخلف بقية الأعضاء (٦٢).

7) زيادة التوضيح والبيان للمسألة في الباب: مثال ذلك ما ترجم به البخاري في كتاب الوضوء بقوله: "باب استعمال فضل وضوء الناس وأمر جرير بن عبد الله: (أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْل سِوَاكِهِ (٦٣))"(١٤).

مفهوم الترجمة أن مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به، وأتى البخاري بعد ذلك بأثر جرير، الذي يأمر فيه أهله بالوضوء بفضل سواكه؛ ليبين أن السواك الذي هو مطهر للفم إذا خالط الماء، والذي لا يغيره عادة، ثم حصل الوضوء به، أن فيه استعمال للمستعمل في الطهارة. فظهر بذلك أن إيراد البخاري للأثر، هو زيادة إيضاح في جواز التطهر بالماء المستعمل إذا استعمل في غير الوضوء ولم يتغير وبقي على طهوريته.

وعلق بعضهم على صنيع البخاري للأثر، فقال: "أَرَادَ البُخَارِيّ أَن هَذَا الصَّنيع -أي غمس السواك في الماء- لَا يُغير المَاء فَلَا يمْنَع النطهر به"(١٥).

٧) رفع اللبس عن الحكم الشرعي عند تطبيقه: مثال ذلك ما ترجم به البخاري في كتاب الحيض، حيث قال: "باب إقبال المحيض وإدباره، وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ (١٦) فِيهَا الكُرْسُفُ (١٦) فِيهِ الصَّفْرَةُ، فتقول: (لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ المَحيض وإدباره، وَكُنَّ نِسَاءٌ (١٨))، تريد بذلك الطهر من الحيضة (١٩٠).

فالبخاري جاء بقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) لرفع اللبس عند تطبيق الحكم الشرعي، وللتفصيل في حكم التطهر حيث لا تنقطع الحيضة بانقطاع الدم وانما برؤية القصة البيضاء.

قال ابن حجر: "وَفِيهِ أَنَّ الْقُصَّةَ الْبَيْضَاءَ عَلَامَةٌ لِانْتِهَاءِ الْحَيْضِ، وَيَتَبَيَّنُ بِهَا ابْتِدَاءُ الطُّهْرِ"، وذكر الاعتراض على من ذهب إلى أنّ الطهر يعرف بِالْجُفُوفِ، أي بأن تخرج القطنة جافة أثناء تطبيق الأمر؛ لأن ذلك لا يدل على انقطاع الحبض (٧٠).

٨) بيان بعض ما يخص الحكم الشرعي، ومن أمثلة ذلك:

- المثال الأول: ما ترجم به البخاري في كتاب الحيض، قال: "باب إقبال المحيض وإدباره، وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)، تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ بنت زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: (ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن)"((۱)).
- فأتى البخاري بقول بنت زيد بن ثابت لبيان أن معرفة الطهر لا تقتضي الحرج والتنطع، فجوف الليل وقت للاستراحة (۲۲)، وطلب المصابيح في جوف الليل أمر يتعلق بحكم الطهارة من الحيض، فجاء البخاري بهذا النص الذي يفيد كراهة النتطع في معرفته، ويذم من تفعل ذلك.
- المثال الثاني: ما ترجم به البخاري في كتاب الوضوء قال: "باب التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (حَضَرَتِ الصَّبْحُ، فَالْثُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ النَّيَمُّمُ) "(٢٣)، فقول عائشة -رضي الله عنها- (فالتمس الماء) بعد

تصريحها بأن الصبح حضر، فيه دليل على أنه لا يجب طلب الماء قبل دخول الوقت، قال ابن حجر: "أراد البخاري- الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت؛ لأن النبي الله له ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز "(٢٤).

- ٩) تأييد الحكم الذي اربآه لمسألة فقهية بأثر من آثار الصحابة: مثال ذلك ما ترجم به البخاري في كتاب التيمم قال: "باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء. وقال الحسن: (يجزئه التيمم ما لم يحدث) وأم ابن عباس وهو متيمم ..."(٥٠) فجاء البخاري بأثر يوضح أن ابن عباس أم الناس وهو متيمم؛ ليؤكد على أن التيمم يقوم مقام الوضوء، وأن المتيمم كالمتوضئ سواء بسواء ما لم يجد الماء.
- 10) بيان سبب تشريع الحكم أو بيان الحادثة التي شرع الحكم بعدها: مثال ذلك ما ترجم به البخاري في كتاب الوضوء قال: "باب التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (حَضَرَتِ الصَّبْحُ، فَالنَّمُسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَيَّمُمُ)" (٢٦)، فقول عائشة -رضى الله عنها- فيه بيان السبب الذي شرّع التيمم من أجله، وهو فقد الماء.
- 11) التنبيه على العبارة المذكورة قبل الأثر: مثال ذلك ما ترجم به البخاري في كتاب الوضوء قال: "بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: (أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ).

وقد نص العيني على أن البخاري أراد بإخراج طرف أثر أبي الدرداء في الترجمة مع حديث أنس المنكور في الباب (۲۷۰)؛ للتنبيه على ما ترجم عليه من حمل الماء إلى الكنيف أي بيت النظافة - لأجل التطهر (۲۸۱)، وكأن البخاري أراد بالترجمة المذكورة الإشارة إلى جواز فعل ذلك.

وقول أبي الدرداء السابق خطاب لعلقمة بن قيس. أما صاحب النعلين وما ذكر معهما فهو عبد الله بن مسعود؛ لأنه كان يتولى خدمة النبي الله في ذلك، وصاحب النعلين مي الحقيقة هو النبي في الحقيقة هو النبي المعادد صاحب النعلين مجازا؛ لكونه كان يحملهما (٢٩).

- 11) بيان الإجماع المنعقد في مسألة ما: مثال ذلك ما ترجم به البخاري في كتاب الوضوء قال: "باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَأً مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ (١٠) وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثُمَانُ، ﴿، (فَلَمْ يَتَوَضَّتُوا) "(١٠) فالبخاري ذكر فعل أبي بكر وعمر وعثمان لليبين أن الإجماع قد انعقد على ترك الوضوء مما مسته النار (٢٠). قال العيني: "قوله: (فلم يتوضأوا) غرضه منه بيان الإجماع السكوتي "(٢٠).
- 17) الإجابة على استفهام طرحه البخاري ذاته، فقد يأتي بالترجمة بصيغة استفهامية ثم يتبعها بأثر عن الصحابة فيه إجابة عن الاستفهام السابق له: مثال ذلك ما ترجم به في كتاب الغسل، قال: "باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها، ثم توضأ، ولم ير ابن عمر، وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة"(¹⁴⁾. فواضح للناظر أن الآثار جاءت إجابة عن التساؤل المطروح في الترجمة.

الخاتمة.

بعد عرض المادة العلمية التي تتاولت جوانب البحث يمكن عرض الاستتناجات التي توصل إليها الباحثان، وتتمثل بالآتى:

ـ "محمد عيد" الصاحب وإسراء مصطفى

- الهمية الآثار وأهمية جمعها والعناية بها؛ وذلك لضرورتها والحاجة إليها في تفسير بعض الأحاديث النبوية، والكشف عن معانيها، وفهمها فهما صحيحا متقنا.
- ٢- تبرز أهمية الآثار في كونها ملجأ العلماء عند اختلاف الأحاديث؛ لكون الصحابة أقرب الناس إلى رسول الله ها،
 وأكثرهم فهما لحديثه وخطابه، وهم الذين عايشوا السنة الفعلية له ها.
 - ٣- لآثار الصحابة أهمية بالغة في حل مشكل الحديث وتجاوز الاختلاف فيه وحل التعارض بين نصوصه.
- ٤- لا يستغنى عن آثار الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ وذلك لأسباب منها: أنها تعين في فهم السنة، وفيها اجتهادات الصحابة وفتاويهم، وهي إحدى الوسائل التي تقوي العمل بالحديث الضعيف وكذلك يمكن من خلالها الكشف عن الأحاديث المعتلة، كما أنها تسهم في فهم الوحي فهما سليما.
 - ٥- قدم العلماء والأئمة المجتهدون الآثار على القياس في استنباط الأحكام وألحقوها بالسنن.
- ٦- للبخاري في تراجم الأبواب مسالك متعدّدة تكشف عن عظيم علمه ودقة فهمه وإحاطته بفنون الشريعة كلها. وتدل
 على تفننه في المسائل التي يطرحها.
- ٧- كلما نظر الباحثون في صحيح البخاري وتعمقت دراساتهم له، وجدوا صاحبه -رحمه الله- بحرا زاخرا بالعلم ونبعا
 متدفقا بأنواع المعرفة التي تخدم الحديث وعلومه، والتي تعين في فقهه وإبراز معانيه.
- ۸- اشتملت بعض تراجم الأبواب في صحيح البخاري على أهداف متعدّدة ومقاصد متنوعة، تُظهِر أن البخاري إمام
 الصنعة بحق.
- 9- عناية البخاري بأقوال الصحابة ترجع إلى رغبته بتحقيق أهداف عدة، منها أهداف حديثية وأخرى فقهية ولغوية وغيرها. ولكن أغلب أهدافه هي أهداف فقهية.
- ١٠ قد يختلف هدف الإمام البخاري من ترجمة لأخرى، وهذا يخضع تبعا للمسألة المطروحة في الباب، وقد يظهر للناظر أكثر من هدف في الترجمة الواحدة.

الهوامش.

- (۱) ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي (ت ۷۰۲ه)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص۱۷. والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ۷۶۲ه)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، عناية: عبد الفتاح أبي غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ۱٤۱۲ه، (ط۲)، ص ٤١.
- (۲) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ۷۹۶هـ)، النكت على مقدّمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ۱٤۱۹هـ/۱۹۹۸م، ج۱، ص٤١٧. بتصرف.

(٣) المرجع السابق.

- (٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه، (ط٢)، ج١، ص٦٣٠.
- (°) ينظر: ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبري، تصوير دار الكتب العلمية، ج١، ص١٢.

- (٦) ينظر: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٤١ههـ/١٩٩٠م، ج٧، ص ٢٨٠. وابن الجوزي، المناقب، ص ٢٣٠. والصَّيْمَري، الحسين بن علي الحنفي (ت ٤٣٦هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هه/ اه/١٩٨٥م، (ط٢)، ص ٢٤. والعلائي، خليل بن كيكلدي ابن عبد الله الدمشقي (ت ٧٦١ه)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هه، (ط١)، ص ٤٠.
- (٧) السباعي، مصطفى بن حسني (ت ١٣٨٤هـ)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق، لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٤٠٨م، (ط٣)، ص٢٥٩.
- (٨) روى هذا الأثر ابن عبد البر بسنده قال: حَدَّثَنَا سُنَيْدٌ ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلَّمٍ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ... والإسناد ضعيف فيه قتادة بن دعامة السدوسي لم يسمع من عبد الله بن مسعود ... قال أحمد: "ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي الله إلا من أنس بن مالك". ويتأكد كلام الإمام أحمد في أنّ وفاة ابن مسعود كانت قبل ولادة قتادة بمدة طويلة. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٣٦٤هـ)، جامع بيان العلم، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ٤١٤ ١هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ح١٨١٠. ج٢، ص٤٩٧، والعلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت ٢٦١هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي السلفي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٥١هـ/١٩٨٦م، (ط٢)، ص٢٥٥.
- (٩) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١)، ج٥، ص٥٧٩.
- (۱۰) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٢٩٧٠.
 - (١١) المرجع السابق.
- (۱۲) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت ۱۳۳۲هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ۳۳۱.
- (١٣) التفسير بالمأثور: هو البيان الواضح لمعاني آيات القرآن بما ورد عن النبي الله أو الصحابة أو التابعين. ينظر: عليوة، عزيزة صالح طه، التفسير بالمأثور: دراسة تأصيلية تطبيقية في الصحيحين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، إشراف: أمين القضاة، الجامعة الأردنية، ٢٠١١-١٠٦م، ص٨٨.
- (١٤) قال ابن القيم: "هم أعلم الأمة بمراد الله من كتابه، فعليهم نزل، وهم أولُ من خُوطِبَ به من الأمّة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول على علمًا وعملاً، وهم العرب الفُصحاء على الحقيقة، فلا مَعدلَ عن تفسيرهم ما وُجد إليه سبيل". ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزير شمس، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ٢٣٢ (هـ، (ط٢)، ج١، ص٢٥٠.
- (١٥) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص٤٥٧، بتلخيص وتصرف.
- (۱٦) ينظر: العينى، محمود بن أحمد موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت ٥٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ١٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط۱)، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج٢، ص٨٨ و ج٢، ص٥٥٠. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٠٥٢هـ/)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٦م، ج١، ص١٠٠.
- (١٧) الصَّيْمَري، الحسين بن علي الحنفي (ت ٤٣٦هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، (ط٢)، ٤٠٥ هـ/١٩٨٥م، ص ٢٤.

ــ "محمد عيد" الصاحب وإسراء مصطفى

- (١٨) ينظر: العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (ت ٧٦١هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، (ط١)، ص٤٠.
- (١٩) الشافعي محمد بن إدريس بن العباس القرشي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٧، ص٢٨٠.
- (٢٠) أي أنهم يقدمون الاستدلال بها على الاستدلال بالضعيف أو بمرسل التابعي، ولا يجتهد الحنابلة في المسألة إذا ما وجد فيها أثر عن الصحابة. يقول الإمام أحمد: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله هذا، والاقتداء بهم". ابن الجوزي، المناقب، ص ٢٣٠.
 - (٢١) ابن الصلاح، المقدمة، ص٢٦.
- (٢٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٦هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، ج١، ص١٦٠. وعتر، نور الدين محمد الحلبي، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد ٤، ١٠٦١هـ/١٩٨٥م، ص٧٠.
 - (٢٣) ينظر: عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، ص٦٩.
 - (٢٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، ج١، ص٤٦.
 - (٢٥) المرجع السابق، كتاب الوضوء، ج١، ص٤٠.
- (۲٦) العيني، محمود بن أحمد موسى الغيتابى الحنفي (ت ٥٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٢٥٨.
 - (۲۷) صحيح البخاري، كتاب: الغسل، ج١، ص٦١.
 - (٢٨) المرجع السابق، كتاب: الوضوء، ج١، ص٥٦.
 - (٢٩) المرجع السابق، في الحيض، ج١، ص٧١.
 - (٣٠) المرجع السابق، كتاب: الوضوء، ج١، ص٤٩.
 - (٣١) المرجع السابق، كتاب: الوضوء، ج١، ص٤٦.
 - (٣٢) المرجع السابق، كتاب: الغسل، ج١، ص٦١.
- (٣٣) قال ابن حجر: "قائل ذلك هو ابن مسعود. رواه بن أبي شيبة". ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٥٦. وقال مصطفى البغا: "(بعضهم) هو قول عبد الله بن مسعود وعائشة -رضي الله عنهما-. البغا، مصطفى، شرح وتعليق على صحيح البغاري، في الحيض، باب: كيف بدأ الحيض، ج١، ص٦٦
 - (٣٤) صحيح البخاري، في الحيض، باب: كيف بدأ الحيض، ج١، ص٦٦.
 - (٣٥) المرجع السابق، كتاب: الوضوء، ج١، ص٤٦.
 - (٣٦) المرجع السابق، كتاب: الوضوء، ج١، ص٥٢.
 - (٣٧) المرجع السابق، كتاب: الحيض، ج١، ص٦٨.
 - (٣٨) عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم، ص٧٩.
 - (٣٩) خليفة، محمد رشاد، مدرسة الحديث في مصر، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ج١، ص١٩٩.
 - (٤٠) عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم، ص٦٩.
 - (٤١) صحيح البخارى، في الحيض، ج١، ص٦٨.
- (٤٢) قال العيني: "واعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار إلى هنا، واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن، وفي كل ذلك مناقشة، ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن"، العيني، عمدة القاري، ج٣، ص٢٧٥.

- (٤٣) قال ابن تيمية: "وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: يجوز لهذا ولهذا، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد، وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض، إما مطلقا أو إذا خافت النسيان. وهو مذهب مالك. وقول في مذهب أحمد وغيره"، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٥م، ج٢١، ص٤٩٥-٤٦٠.
 - (٤٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٠٧.
 - (٤٥) صحيح البخاري، كتاب الغسل، ج١، ص٦١.
 - (٤٦) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٨٨.
 - (٤٧) صحيح البخاري، كتاب الحيض، ج١، ص٦٦.
- (٤٨) يحتمل أن يكون المقصود ثلاثة من الصحابة، حيث إن هناك رواية أيضا عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما حيث قالت: (إنما سلطت الحيضة على نساء بني إسرائيل. لأنهن كن اتخذن أرجلاً مِن خشب يتطاولن بها في المساجد)، وهذه الرواية لم نجدها في الكتب المسندة، وقد أوردها ابن حجر في فتح الباري، (ج٢، ص١١) وبين أنها مروية من طريق حماد ابن سلمة، عَن هشام بن عروة، عَن فاطمة بنت المنذر، عَن أسماء بنت أبي بكر.
- (٤٩) مفرده قالِب، وهو نَعْلٌ من خَشب كالقَبْقاب وتُكْسَر لامُه وتُقْتَح، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص١٥١.
- (٥٠) عبد الزراق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، (ط٢)، أخرجه في كتاب: الصلاة، باب: شهود النساء الجماعة، ح١١٥، ج٣، ص١٤٠. قال ابن حجر: إسناده صحيح. ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٠٠.
- (٥١) قال ابن حجر: "وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل قائل ذلك هو ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة". ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٥٦.
- (٥٢) عبد الزراق، المصنف، كتاب: الصلاة، باب: شهود النساء الجماعة، ح١١١٥، ج٣، ص١٤٩. قال ابن حجر: إسناده صحيح. ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٣٥٠.
 - (٥٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٠٠.
 - (٥٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص١١.
 - (٥٥) صحيح البخاري، في الحيض، ج١، ص٧٣.
 - (٥٦) ينظر: العيني، عمدة القاري، ج٢. ص٣١٤.
 - (٥٧) صحيح البخاري، في الوضوء، ج١، ص٤٠.
 - (٥٨) صحيح البخاري، في الوضوء، ح١٣٩، ج١، ص٤٠.
- (۹۹) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٦م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الأردن، ۱۳۹۹ ۱۳۹۹م، ج٣، ص ١٢٩.
 - (٦٠) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٦٤-٤٦٥.
- (٦١) قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا عَلِيٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ سَبْعًا سَبْعًا)، ابن المنذر، الأوسط، كتاب صفة الوضوء، ح٤٠١، ص٤٠٥.
- (٦٢) قال العيني: " فإن قلت ما وجه ذلك -أي غسل القدمين سبع مرات- وقد مر أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد قلت قد ذكرنا أن وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة وأما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور ". ينظر:

- "محمد عيد" الصاحب وإسراء مصطفى

- العيني، عمدة القاري، ج٢، ص٢٩٥.
- (٦٣) ورد في بَعْضِ طُرُقِ الأثر أنّ جَرِيراً كان يَسْتَاكُ وَيَغْمِسُ رَأْسَ سِوَاكِهِ فِي المَاء ثُمَّ يَقُول لأَهله توضؤوا بِفَضْلِهِ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. ابن حجر، ف**تح الباري،** ج١، ص٢٩٥.
 - (٦٤) البخاري، الصحيح، في الوضوء، ج١، ص٤٩.
 - (٦٥) العيني، عمدة القاري، ج٣، ص٧٣.
- (٦٦) الدرجة: بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ. جَمْعُ دُرْجٍ، وَهُوَ كَالسَّفَطِ الصَّغير تضعُ فِيهِ المرأةُ خِفَ مَتاعها وطيبَها"، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (٥م)، الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (٥م)، ج٢، ص١١١.
 - (٦٧) الكرسف: القطن. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص١٦٣.
- (٦٨) القصة البيضاء: قيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، والمقصود هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص٧١.
 - (٦٩) صحيح البخاري، في الحيض، ج١، ص٧١.
 - (۷۰) ابن حجر، فتح الباري، ج۱، ص٤٢٠.
 - (٧١) صحيح البخاري، في الحيض، ج١، ص٧١.
 - (٧٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٢١. والعيني، عمدة القاري، ج٣، ص٢٩٨.
 - (٧٣) صحيح البخارى، في الوضوء، ج١، ص٤٥.
 - (٧٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٢٧١.
 - (٧٥) صحيح البخاري، في التيمم، ج١، ص٧٥.
 - (٧٦) المرجع السابق، في الوضوء، ج١، ص٥٤.
- (٧٧) وحديث أنس المقصود هو: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، نَبِعْتُهُ أَنَا وَعُلاَمٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ)، صحيح البخاري، في الوضوء، ح١٥١، ج١، ص٤٢.
 - (۷۸) العيني، عمدة القاري، ج٢، ص٢٩١.
 - (۷۹) ابن حجر، فتح الباري، ج۱، ص۲۵۱–۲۰.
- (٨٠) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق، والجمع أسوقة. إبراهيم مصطفى، ورفاقه، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج١، ص٤٦٥.
 - (٨١) صحيح البخاري، في الوضوء ج١، ص٥٢.
- (٨٢) قال بذلك جمهور العلماء، وهو محكي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة ﴿ وبه قال جمهور التابعين والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٤، ص٣٩٥.
 - (۸۳) العيني، عمدة القارى، ج٣، ص١٠٤.
 - (٨٤) صحيح البخاري، في الغسل، ج١، ص٦١.